

دليل القبول والتسجيل لبرنامج تعليم الطفولة المبكرة بكلية التربية بالدوامي

1445هـ

رؤية كلية التربية:

تحقيق التميز والريادة العلمية في العلوم التربوية والأبحاث العلمية الداعمة لتنمية المجتمع المحلي.



رسالة كلية التربية:

تلتزم الكلية بالارتقاء والتطوير المستمر للعملية التعليمية في ضوء معايير الجودة لإعداد متخصصين تربويين يساهمون في تلبية احتياجات سوق العمل والارتقاء بالبحث العلمي في ظل بيئة جاذبة لتنمية المجتمع المحلي.



أهداف كلية التربية:

1. تنظيم إجراءات العمل بالكلية وتطوير الأنظمة الإدارية.
 2. تنمية وتطوير قدرات منسوبي الكلية إدارياً وأكاديمياً ورفع الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
 3. تطوير البرامج الأكاديمية الحالية لتحقيق مخرجات تعليمية تنافسية تواكب متغيرات سوق العمل.
 4. العمل على تحسين أداء الطلبة أكاديمياً وتنمية مهارات الابتكار والإبداع.
 5. التوسع في برامج الدراسات العليا لدعم التوجهات التنموية بالمجتمع.
 6. تجويد الأبحاث العلمية وتشجيع النشر العلمي.
 7. عقد شراكات مجتمعية متبادلة مع مؤسسات المجتمع المحلي.
- رؤية برنامج تعليم الطفولة المبكرة:

تحقيق التميز والريادة العلمية في تعليم الطفولة المبكرة والأبحاث العلمية الداعمة لتنمية الطفولة في المجتمع المحلي.

رسالة برنامج تعليم الطفولة المبكرة:

تقديم برنامج متميز لتأهيل كفاءات تربوية متخصصة في مجال الطفولة المبكرة تتمتع بمهارات أكاديمية ومهنية، تساهم في دعم البحث العلمي وتوظيف الخدمة المجتمعية من خلال بيئة أكاديمية داعمة في ضوء رؤية المملكة 2030

أهداف برنامج تعليم الطفولة المبكرة:

- 1- اعداد كوادر قادرة على الربط بين النظريات العلمية وتطبيقاتها في مجال الطفولة المبكرة.
- 2- تنمية قدرة الطالبة على الارتقاء بنمو الطفل وتحقيق التكامل بين جوانب النمو المختلفة.
- 3- تدريب الطالبة على الانتاج الإبداعي في استخدام الحاسب الآلي والخامات لإنتاج الوسائل التعليمية.
- 4- تدريب الطالبة على استخدام الأساليب البحثية لإيجاد الحلول للقضايا المعقدة.
- 5- تشجيع العمل الجماعي من خلال مشاريع بحثية مبتكرة بين الطالبات.
- 6- تنمية قدرة الطالبة على المشاركة الايجابية في الحياة الاجتماعية، وحسن التواصل مع الطفل والأسرة.
- 7- تمكين الطالبة المهارات الوظيفية التي تتطلبها مهنة التدريس في مرحلة الطفولة المبكرة.
- 8- زيادة وعي الطالبة بحقوق الطفل من خلال البرامج التدريبية والاستشارية في ضوء الخدمة المجتمعية.

تعريفات هامة:

العام الدراسي:

فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي:

أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي:

أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة:

مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية:

مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرية، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، والتي يجب على الطالب اجتيازه بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد. المقرر الدراسي:

المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل برنامج للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب مترامن معها.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية. أنماط التعليم:

طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، والتعليم المدمج، والتعليم عن بعد، والتعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):

البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي يحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت -، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.
درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.
الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مائة.
السجل الأكاديمي:

بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين الفصلين.
الطالب الزائر:

الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.
التقدير:

وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (J) gi (IC).
تقدير مستمر:

تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).
المعدل الفصلي:

حاصل برنامجه مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درستها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي:

حاصل برنامجه مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة.

*القبول:

شروط القبول العامة :

- أن يكون المتقدم حاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها.
- ألا يكون مضى على حصول المتقدم على الثانوية العامة مدة تزيد على خمس سنوات.
- أن يجتاز المتقدم بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الكلية.
- ألا يكون لدى المتقدم أي مشاكل صحية تعيقه عن ممارسة وظيفته المهنية (خاصة بالكليات الطبية والصحية والهندسية وكليات التربية).
- ألا يكون المتقدم مفصول لأسباب أكاديمية أو سلوكية من أي جامعة أو أي مؤسسة تعليمية، وإذا تبين عدم صحة المعلومات المقدمة فيتم إلغاء قبوله.
- الحصول على نتيجة اختبار القدرات العامة متطلب أساسي لجميع المتقدمين.
- لا يقبل الموظف الحكومي إلا بقرار إيفاد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

شروط القبول حسب الكلية والتخصص:

- مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

- يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.
- أولاً: تعريف النسبة المركبة والنسبة المكافئة في جامعة شقراء:**

نوع النسبة	التعريف
النسبة المركبة	(30% لنسبة الثانوية العامة + 30% لدرجة اختبار القدرات + 40% لدرجة الاختبار التحصيلي)
النسبة المكافئة	(50% لنسبة الثانوية العامة + 50% لدرجة اختبار القدرات)

ثانياً: نوع النسبة والحد الأدنى لدرجة القبول المركبة / المكافئة لكلية التربية – تخصص تعليم الطفولة المبكرة:

ملاحظة:

القبول في جميع الكليات قبول مباشر ولا يوجد سنة تحضيرية أو تأسيسية:

الكلية / المسار	التخصص	نوع النسبة المطلوبة	الحد الأدنى	نوع شهادة الثانوية العامة
كلية التربية	تعليم الطفولة المبكرة	النسبة المكافئة	70	علمي – أدبي – إداري

- يشترط الحصول على نسبة 85% فما فوق بالمرحلة الثانوية للتقديم في كلية التربية

القبول في مرحلة البكالوريوس في التخصص التربوي: (محافظة الدوامي)

الفصل الأول		التخصص	الكلية
طالبات	طلاب		
٧	×	تعليم الطفولة المبكرة	التربية

الجدول الزمني لإجراءات القبول للطالبات للعام الجامعي 144

اليوم	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي	الإجراء
.....	144 / ... /	202 / ... /	فتح بوابة القبول الإلكتروني لجميع التخصصات.
.....	144 / ... /	202 / ... /	غلق بوابة القبول الإلكتروني لجميع التخصصات الساعة 12 ظهراً.
.....	144 / ... /	202 / ... /	إعلان نتائج المقبولات عبر البوابة الإلكترونية وبدء فترة تأكيد قبول أو رفض القبول المرشحة عليه.
.....	144 / ... /	202 / ... /	آخر موعد لتأكيد القبول ويتم إلغاء قبول من لم تؤكد قبولها الساعة 12 ظهراً
.....	144 / ... /	202 / ... /	بداية العام الجامعي .. 144

* أنظمة الدراسة:

- تنفيذ الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27 وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16 وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

- يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.

2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي:

1- يقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.

2- تتولى عمادة القبول والتسجيل مهام إعداد التقويم الدراسي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وترفعه لمجلس الجامعة لإقراره.

3- يعتمد عدد الفصول الدراسية في العام الجامعي على التقويم الدراسي الذي يقره مجلس الجامعة.

5- مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكلية، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

6- تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

*الإجراءات الأكاديمية:

- يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطالب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

- يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعد الطالب التي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسب في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسب، ذلك إذا قدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
2. إذا لم تنه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.
- 3- يجب أن يتقدم الطالب المفصول أكاديمياً بطلب فرصة إضافية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية لطلاب كل الكلية التطبيقية وستة فصول دراسية لباقي الكليات بعد الفصل الدراسي الذي فُصل فيه.
- 4- لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطلاب في حال انخفاض معدله، ولا يدخل ضمن الفصول الدراسية في الفقرتين 2 و 3 من هذه القاعدة.
- 3- يجب أن يتقدم الطالب المفصول أكاديمياً بطلب فرصة إضافية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية لطلاب الكلية التطبيقية وستة فصول دراسية لباقي الكليات بعد الفصل الدراسي الذي فُصل فيه.
- 4- لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطلاب في حال انخفاض معدله، ولا يدخل ضمن الفصول الدراسية في الفقرتين 2 و 3 من هذه القاعدة.

*التحويل والمعادلة:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحولة منها لأسباب تأديبية.
 3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.
 - 4- أن يكون الطالب مقيد في الجامعة المحول منها.
 - 5- ألا تزيد نسبة نمط التعليم غير الحضور في البرنامج المحول منه الطالب عما يقابلها في البرنامج المحول إليه في جامعة شقراء.
 - 6- أن يكون تخصص الطالب مشابهاً للتخصص المراد التحويل إليه.
 - 7- توفر مقاعد شاغرة في الكلية المراد التحويل إليها.
 - 8- أن يكون معدل الطالب مطابقاً لمعدل التحويل الداخلي في الفصل السابق للتحويل.

9- أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

10- لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من الشروط السابقة في حالات الضرورة.

- لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراسته خارج الجامعة بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

وفق الضوابط التالية:

- 1- لا تدخل المقررات المعادلة للطالب المحول في احتساب معدله التراكمي.
- 2- تثبت المقررات المعادلة للطالب في سجله الأكاديمي.
- 3- يجب أن يكون محتوى المقرر الدراسي المراد معادلته مكافئاً أو مشابهاً لمحتوى المقرر في جامعة شقراء بما لا يقل عن (70%).
- 4- أن يدرس الطالب في جامعة شقراء ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.
- يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن برنامج لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل البرنامج، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

وفقاً للضوابط التالية:

- 1- أن يكون الطالب أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في تخصصه قبل التحويل.
- 2- أن يكون الطالب مقيد عند التقدم بطلب التحويل.
- 3- توفر مقاعد شاغرة في التخصص المراد التحويل إليه.
- 4- ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند التحويل عن (3.00) من (5.00)، ويستثنى من ذلك من يرغب بالتحويل إلى الكلية التطبيقية.
- 5- تحقيق أي شروط أو ضوابط يضعها مجلس البرنامج والكلية للتخصص المراد التحويل إليه.
- 6- لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك وفق ما يراه مناسباً.
- تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن برنامج لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل البرنامج، التي سبق للطالب دراسته وتمت معادلته في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة:

1- تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب كافة المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن برنامج لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل البرنامج، والتي تمت دراستها قبل اعتماد اللائحة.

2- تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب كافة المقررات الدراسية التي تمت معادلتها للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن برنامج لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل البرنامج، والتي تمت دراستها بعد اعتماد اللائحة.

- يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (ع) أو (E).

*الطلاب الزائرون والتبادل الطلابي:

- يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

أولاً: الزيارة إلى خارج الجامعة:

1- يجوز للطالب بعد موافقة البرنامج والكلية والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية التي تدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، كطالب زائر دون تحويله، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب ولا تدخل ضمن معدله التراكمي.

2- أن يكون محتوى المقرر الدراسي المراد معادلته مشابهاً لمحتوى المقرر في جامعة شقراء بما لا يقل عن (70%).

3- ألا تزيد نسبة النمط التعليم غير الحضورى في المقرر المراد دراسته بالزيارة عما يقابلها في المقرر المراد معادلته في جامعة شقراء.

4- ألا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب الزائر لجامعة أخرى عن (25%) من مجموع وحدات الخطة الدراسية للطالب.

5- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر وفق الآلية التي تحددها العمادة، وإذا لم تقدم نتائجه يعد منقطع عن تلك الفصول باستثناء الفصل الصيفي.

6- تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر عن الفصل الذي درسه إن كانت مستحق لها بعد تقديم نتائجه لعمادة القبول والتسجيل.

7- أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

ثانياً: الزيارة من خارج الجامعة:

1- إحضار موافقة رسمية مسبقة من الجامعة التي ينتسب لها.

2- تتم إجراءات قبوله وتسجيله وفق الإجراءات المعمول بها في جامعة شقراء.

ثالثاً: الزيارة داخل الجامعة:

1- تدخل المقررات التي درسها الطالب الزائر داخل الجامعة ضمن معدله التراكمي.

2- يحدد مجلس الجامعة أو من يفوضه ضوابط الزيارة الداخلية.

3- تنحصر حالات الزيارة في الظروف الاستثنائية التي تحددها لجنة المشاكل الطلابية بعمادة القبول والتسجيل بالجامعة.

رابعاً: يُعتبر في حكم الزيارة تحقيق الطالب ما يثبت قدرته على اجتياز متطلبات مقرر دراسي معين مثل اجتياز الطالب الاختبارات المعيارية أو حصوله على الشهادات المهنية والاحترافية على أن يضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بناءً على توصية مجلس البرنامج والكلية والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية بما في ذلك تحديد درجة اجتيازه للمقرر تدخل في سجل الطالب الأكاديمي ومعدله التراكمي.

*الاختبارات:

1. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس البرنامج الذي يتبعه المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.

2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس البرنامج الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

- يتولى مجلس الكلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- يتولى مجلس الكلية والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية بما يضمن جودة سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية قبل نهاية الفصل الدراسي بناءً على التقويم الأكاديمي للجامعة.
- يتم تحديد فترة الاختبارات النهائية بناءً على التقويم الأكاديمي المقترح من عمادة القبول والتسجيل والمعتمد من مجلس الجامعة.
- تحدد الجهة المشرفة على الشؤون التعليمية بالجامعة التنظيمات الخاصة بالاختبارات النهائية بناءً على ما يقترحه مجلس البرنامج والكلية.
- الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي تغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
- إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.
- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراؤها اختبار نهائي (دور ثان) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.
- آلية عقد الاختبارات النهائية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية:
 - 1- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية الفترة التدريسية للمقرر، ويمكن لمجلس الكلية تحديد خلاف ذلك وفق ما يراه مناسباً.
 - 2- يعقد اختبار دور ثان في الوقت الذي يحدده مجلس الكلية، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقرر أو أكثر، ويحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس البرنامج طبيعة المقررات ومجموع عدد وحداتها، ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني التقدير الذي حصل عليه.
 - 3- لا يسمح للطالب الراسب في الدور الأول من الاختبار النهائي في عدد من المقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة السابقة بدخول اختبار الدور الثاني لجميع المقررات، ويبقى في نفس السنة الدراسية ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها.

- يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي وفقاً للضوابط التالية:

- 1- أن يتقدم الطالب بالتظلم على الدرجة النهائية إلى الكلية التي تدرس المقرر مع ذكر مبررات التظلم.
- 2- يحدد مجلس الجامعة أي إجراءات إدارية أخرى لمعالجة طلبات التظلم بما في ذلك إمكانية تحصيل رسوم مالية لمعالجة الطلبات وفقاً لللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من تنظيمات في هذا الشأن.
- 3- يشكل مجلس الكلية أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس في البرنامج أو البرنامج المختص لإعادة التصحيح، ويستثنى من ذلك أستاذ المقرر.
- 4- لرئيس الجامعة أو من يفوضه حق الاستثناء مما ورد في هذه القاعدة، وفق ما تقتضيه المصلحة الأكاديمية.

*التقديرات:

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:
1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
 2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
 3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
 4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 2.00 من 4.00.
- يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (2) من هذا الدليل.
- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسته في الجامعة أو في جامعة أخرى، ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليتها.
- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج. بالإضافة إلى ما سبق، يشترط أيضاً ألا يكون قد سبق أن وقع على الطالب جزاء تأديبي خلال مدة دراسته بالكلية، حتى ولو رُفِعَ هذا الجزاء عنه بمضي المدة، ما لم تثبت براءته عبر مجلس التأديب المختص بالتحقيق في المخالفة المنسوبة إليه.
- يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الملاحق

الملحق (1): نموذج الحذف والإضافة:

الاختبار	التوقيت	اليوم	رقم الشعبة	عدد الساعات	رمز المقرر	اسم المقرر	نوع العملية
							إضافة ☐
							حذف ☐

أسباب الحذف والإضافة:

☐ لم يسجل ساعات

☐ متوقع تخرجه

☐ أقل من الحد الأدنى

☐ استثناء المتقدم السابق لطلاب التخرج

أخرى:

توقيع الطالب:

• ملاحظة هامة:

- 1- لا يجوز حذف مقررات من المستوى الأدنى.
- 2- لا يجوز إضافة مقررات خارج خمس مستويات إلا للضرورة.
- 3- الحد المسموح بتسجيله من الساعات حسب المعدل أدناه.

خريج=25 ساعة	15=2 ساعة	17=2.5 ساعة	18=3 ساعة	19=3.5 ساعة	20=4 ساعة	21=4.5 ساعة	23=5 ساعة
--------------	-----------	-------------	-----------	-------------	-----------	-------------	-----------

المرشد الأكاديمي:	التوقيع:	التاريخ:
رئيس القسم:	التوقيع:	التاريخ:

تم التنفيذ ☐ لم يتم تنفيذ:

اسم المسجل: التوقيع: التاريخ: 14هـ / /

الملحق (2): السجل الأكاديمي ورموز التقديرات:

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 - 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	+A	أ+	5.00	4.00
90 إلى أقل من 95	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	Superior	جيد جداً مرتفع	+B	ب+	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	+C	ج+	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	+D	د+	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	Incomplete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denied	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	Non-graded Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Non-graded Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exempt	معفى	E	عف	-	-

طريقة التقديم على جامعة شقراء

بوابة

جامعة شقراء لقبول الطالبات

[https:// admit.su.edu.sa](https://admit.su.edu.sa)

د/ نها مصطفى إبراهيم



الأستاذ المساعد بالبرنامج

جهة الاعتماد	مجلس برنامج تعليم الطفولة المبكرة بكلية التربية بالدوادمي
رقم المجلس	13
التاريخ	28/11/1445

